الفتوى وفهم النص الشرعي

بحث محكم

إعداد :

د. سعد بن رجاء بن فريج العوفي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الفتوىٰ شأنها عظيم ، وخطرها جسيم ، كيف لا وهي إبلاغ وإخبار عن الله سبحانه وتعالىٰ ، فالمفتي مبلِّغ عن الله شرعه ، ومظهر في الناس حكمه ، وهذه منزلة شريفة ، ورتبة منيفة لمن أعطاها حقها ، وبذل جهده في القيام بما يجب عليه فيها .

ولما كان مبنىٰ الفتوىٰ وأساسها هو النص الشرعي ؛ إذ هو الأساس الذي تبنىٰ عليه الأحكام ، وتقرر عن طريقه الفتاوىٰ ، ولما كانت له هذه المنزلة الرفيعة في الشريعة كان فهمه فهماً صحيحاً أمراً بالغ الأهمية في عملية الفتوىٰ ، لابتناء صحة الفتوىٰ وبطلانها علىٰ مدىٰ صحة ذلك الفهم ، عزمت علىٰ أن أكتب في هذه الجزئية لأهميتها وعظيم خطرها .

وجعلت البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وبيانها كما يلي :

المقدمة تشمل الافتتاحية ، وخطة البحث ، ومنهج الباحث فيه .

والتمهيد في شرح مفردات العنوان ويشمل : تعريف الفتوىٰ ، والفهم ، والنص ، لغة واصطلاحاً . ثم بيان المراد بالنص الشرعي .

المبحث الأول : في أهمية النص الشرعي في الفتوىٰ ، والفهم الصحيح له ، وأثره في الفتوىٰ ويشتمل علىٰ خمسة مطالب :

المطلب الأول : أهمية النص الشرعي في الفتوىٰ .

المطلب الثاني : أهمية الفهم الصحيح للنص الشرعي .

المطلب الثالث : ضوابط الفهم الصحيح للنص الشرعي وحاجة الفقيه إليها في الفتوىٰ .

المطلب الرابع : أثر الفهم الصحيح للنص الشرعي في الفتوىٰ .

المطلب الخامس : نماذج من الفتاوىٰ المبنية علىٰ الفهم الصحيح للنص الشرعي .

المبحث الثاني : في الفهم الخاطئ للنص الشرعي وأثره في الفتوىٰ ويشتمل علىٰ أربعة مطالب :

المطلب الأول : خطورة الفهم الخاطئ للنص الشرعي .

المطلب الثاني : أسباب الفهم الخاطئ للنص الشرعي .

المطلب الثالث : أثر الفهم الخاطئ للنص الشرعي في الفتوىٰ .

المطلب الرابع : نماذج من الفتاوىٰ المبنية علىٰ الفهم الخاطئ للنص الشرعي .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

وكان منهجي في هذا البحث كما يلي :

١ - جمعت المادة العلمية من مصادرها المعتمدة ، وأرجعت كل جزئية إلىٰ مصدرها الذي أخذتها منه ، وكان جلّ الاعتماد علىٰ كتب أصول الفقه عموماً

وكتب الفتوىٰ خصوصاً لاقتضاء مادة البحث العلمية لذلك .

٢- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلىٰ سورها في المتن بعد الآية مباشرة ، وكتبت الآيات برسم مصحف المدينة النبوية .

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما أو من أحدهما ، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره المعتمدة مع بيان الحكم علىٰ الحديث من حيث الصحة أو الضعف .

وقد سلكت في هذا البحث مسلك الاختصار ، فاقتصرت علىٰ ما رأيت أهميته ، إذ البحث في هذا الموضوع يحتاج إلىٰ تفصيلات يصعب استيعابها في مثل هذا البحث المختصر .

تمهيد في شرح مفردات العنوان ويشمل : تعريف الفتوىٰ ، والفهم ، والنص ، لغة واصطلاحاً . ثم بيان المراد بالنص الشرعي .

أولاً : تعريف الفتوىٰ في اللغة والاصطلاح .

الفتوىٰ في اللغة : مأخوذة من فَتَيَ و فَتَوَ ، والفاء والتاء والحرف المعتلّ أصلان :

أحدهما : يدل علىٰ الطراوة والجدَّة ، فالفتىٰ من الناس الشابّ ، والفتاة الشابّة . والفتي الطريّ من الإبل .

وملاحظة هذا المعنىٰ في الفتوىٰ من حيث إن المفتي يقوّي ما أشكل ببيانه فيصبح قويّاً ويكسبه قوة كقوة الفتىٰ .

الثاني : تبيين الحكم ، والاسم منه الفتوىٰ والفتيا .

يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له ، وأفتاه في مسألة إذا أجابه عنها .

ومنه قوله تعالىٰ چ□ □ □ □ □ پ چ النساء: ١٧٦ .[1]

الفتوىٰ في الاصطلاح :

عرّفت الفتوىٰ في الاصطلاح بتعريفات كثيرة متقاربة في المدلول ومن هذه التعريفات :

١-تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام .[2]

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣-٤٧٤) ، لسان العرب (١٥ / ١٤٧-١٤٨) ، تاج العروس (٣٩ / ٢١١-٢١٢)

(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٣٧)

٢-الفتوىٰ : إخبار عن الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة .[١]

٣-النص الصادر من المفتي بيانًا للحكم الشرعي في واقعة معيّنة لمن سأل عن حكمها .[٢]

ثانيًا : تعريف الفهم في اللغة والاصطلاح :

~~الفهم في اللغة~~ : من فهمت الشيء إذا عقلته وعرفته .[٣]

وفي الاصطلاح : قيل هو ما يحصله العقل ويحيط به .[٤]

وقيل هو : جودة الذهن من جهة تهيّئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب .[٥]

ويتضح من هذا الفرق بين الفهم والعلم ، فإن العلم عبارة عن الإدراك الكلي ، أما الفهم فهو جودة الذهن .[٦]

فكل عالم فَهِمٌ ، وليس كل فَهِمٍ عالمًا ، فإن العامي الفطن يوصف بالفهم دون العلم .[٧]

ثالثًا :تعريف النصّ في اللغة والاصطلاح :

(١) (الذخيرة للقرافي (١٠ / ١٢١) والفروق (٤/ ١١٢
(٢) (الفتوى في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين (١/ ٣١
(٣) (العين (٤/ ٦١
(٤) (العقيدة الطحاوية (ص ١٢٠
(٥) (الإحكام للآمدي (٢٢/١
(٦) (عمدة القاري (٩/ ٨٥٥) ، تاج العروس (٣٣/ ٢٢٤
(٧) (الإحكام للآمدي (٢٢/١

~~النصّ في اللغة~~ : له عدة معانٍ منها : [1]

١-الرفع والظهور : ومنه نصَّ الحديث إليه إذا رفعه إلىٰ من حدّثه به .

ونصّ النساء العروس نصّاً رفعنها علىٰ المنصّة وهي الكرسي الذي تقف عليه .

ومنه نصَّت الظبية رأسها إذا رفعته و أظهرته .

٢-منتهىٰ كل شيء . ومنه نصصت الدابَّة إذا استحثثتها واستخرجت أقصىٰ ما عندها من السير .

~~أما (النص) في الاصطلاح~~ : فقد جاءت هذه الكلمة لمعانٍ متعددة بحسب موضع البحث الذي تذكر فيه ، وهذه المعاني هي : [2]

١-نصوص الكتاب والسنة فيقال : هذا الحكم ثبت بالنص وهذا بالقياس. فيطلق النص علىٰ ما يقابل الإجماع والقياس . [3]

٢-النص بمعنىٰ الظاهر ، وهو إطلاق الإمام الشافعي -رحمه الله- مراعاة لمعناه اللغوي .[4]

٣-ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً ، كقوله تعالىٰ: چ ﯓ ﯔ چ البقرة ١٩٦ وهو أشهر إطلاقات النص . [5]

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٤٦٨-٤٦٩) ، مختار الصحاح (ص٢٦٧) ، المصباح المنير (ص ٢٣٢)

(٢) (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣/ ١٣٥٠

(٣) (تيسير التحرير (٣/ ١٨١) ، البحر المحيط (١/ ٤٦٢

(٤) (المستصفى (١/ ١٩٦

(٥) (المستصفى (١/ ١٩٦) ، مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٨٨

ويعبر بعض علماء أصول الفقه عن هذا المعنىٰ بقولهم : (ما كانت دلالته قطعية) . [1]

٤-ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً . [2]

٥-كل ملفوظ مفهوم المعنىٰ من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً حقيقة أو مجازاً عاماً أو خاصاً ، اعتباراً منهم للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص . [3]

رابعاً : المراد بالنص الشرعي.

أما النص الشرعي فالمراد به نصوص الكتاب والسنة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أفعال المكلفين ". [4]

المبحث الأول

(١) (مختصر المنتهى (١/ ١٦٨
(٢) (المستصفى (١/ ١٩٦
(٣) (كشف الأسرار للبخاري (١٠٦/١ .
(٤) (مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٦

في أهمية النص الشرعي في الفتوى، والفهم الصحيح له، وأثره في الفتوى ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : أهمية النص الشرعي في الفتوى

الفتوىٰ إخبار عن الله سبحانه وتعالىٰ، فالمفتي يبيّن للمستفتي حكم الله تعالىٰ فيما سأله عنه، ومعرفة ذلك لا يكون إلا عن طريق نصوص الشارع وما تفرَّع عنها من أصول معتمدة في الاستدلال .

فالكتاب والسنة هما أساس التشريع، وما عداهما من الأدلة مستنبط منهما، ومآله إليهما، والأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة منهما .

فأول ما يلجأ إليه المفتي عند السؤال هو نصوص الكتاب والسنة، ولا يجوز لمجتهد ولا لمفتٍ العدول عن نصوص الكتاب والسنة إلىٰ غيرهما إلا إذا لم يجد حكم الواقعة فيهما.[1]

لذلك كان من شروط المجتهد والمفتي أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا قصَّر في أحدهما لم يجز له الاجتهاد ولا الفتوىٰ .[2]

" فأول ما يجب توافره في الفتوىٰ لتكون محلاً للاعتبار اعتمادها علىٰ الأدلة الشرعية المعتبرة لدىٰ أهل العلم، وأول هذه الأدلة كتاب الله، وثانيهما : سنة رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمفتىٰ أن يتعداهما إلىٰ غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتماداً علىٰ غيرهما .

قال تعالىٰ چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ الإسراء:

(١) (الفتوى في الإسلام للدكتور عبد الله الدرعان (ص ١٢٦

(٢) (البحر المحيط (٦/ ١٩٩

٣٦ وقال تعالىٰ چ □ چ الأعراف: ٣٣

وعنه ﷺ أنه قال : (من أُفتي بغير علمٍ كان إثمه علىٰ من أفتاه) [١]

والعلم المراد هنا مبني علىٰ قاعدتين :

الأولىٰ : العلم الشرعي المبني علىٰ دليل من كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ بفهم سليم علىٰ مقتضىٰ فهم السلف الصالح .

الثانية : التصور الصحيح للمسألة . وكما قال العلماء : الحكم عن الشيء فرع عن تصوره."[٢]

فالواجب علىٰ المفتي الحرص علىٰ تحصيل النص الشرعي لبناء الحكم عليه ، إذ الاعتماد علىٰ النصوص هو الذي تحصل به سلامة المفتي من غوائل الفتوىٰ فمن " أسباب تعرض المفتي للخطأ أو الشذوذ في الفتوىٰ هو الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها ، وعدم الإحاطة بها ، وتقديرها حق قدرها .."[٣]

فالفتوىٰ لا تكون إلا بنص ، أو ما دلّ النص علىٰ اعتباره ، وما عدا ذلك فإن بناء الحكم عليه وجعله مصدراً للفتوىٰ هو من " الإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض "[٤]

---

(١) رواه أبو داوود في سننه في كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا حديث رقم (٣٦٥٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم برقم (٣٥٠) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل حديث رقم (٢٠١٤٠) ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) (بحث ضوابط الفتوى للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان (ص ١٣و ١٤

(٣) (بحث الفتاوى الشاذة وخطرها لمحمد رشيد قباني (ص ١١ .

(٤) (إعلام الموقعين (٢١١/٤

ويشترط في النص الذي تبنىٰ عليه الفتوىٰ أن يكون ثابتاً (أي نسبته إلىٰ الشارع صحيحة) إذا كان حديثاً مروياً عن النبي ﷺ ، لأن القرآن كما هو معلوم قطعي الثبوت ، فيتحقق المفتي من صحة الحديث ونسبته إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ لا يبني فتواه علىٰ نص غير ثابت عن رسول الله ﷺ .

كما أن المفتي يتحقق من إحكام النص (أي عدم نسخه) حتىٰ لا يفتي بنص منسوخ جاء من الشارع ما يدل علىٰ إبطال العمل به .

فتلخص مما تقدم أن أهمية النص الشرعي في الفتوىٰ تكمن فيما يلي :

١ – أن مدار الشريعة علىٰ النصوص ، والفتوىٰ من دين الله وشريعته فكذلك يكون مدارها علىٰ نصوص الشريعة .

٢ – أن الفتوىٰ إخبار عن الله تعالىٰ ، وأولىٰ وأحق ما يخبِر عنه نصُّه الذي بيّنه للناس .

٣ – الاعتماد علىٰ النص في الفتوىٰ يؤدي إلىٰ سلامة الفتوىٰ وبعدها عن ما يبطلها إذا توفرت باقي الشروط .

المطلب الثاني : أهميَّة الفهم الصحيح للنصّ الشرعي .

وجود النصّ الشرعي غيرُ كافٍ لإصدار الفتوىٰ ، بل لابُدَّ من فهم هذا النص فهمـًا صحيحـًا حتىٰ يتمكّن المفتي من تنزيل النصّ علىٰ واقعة الفتوىٰ.

" فصحـة الفهم و حسـن القصد مـن أعظم نعم الله التي أنعـم بها علىٰ عبده ، بل ما أعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما .." [1]

" فالمفتي إذا قام بتفسـير الحكم الكلي تفسـيراً صحيحـًا استطاع تنزيله علىٰ واقعـة الفتـوىٰ تنزيلاً مطابقـًا لذلـك الحكم الكلي بعد تفسـيرها وتقريرها ، وإن أخطأ في تفسـير الحكـم فإنه يخطئ في تنزليه علىٰ الواقعة ، وسـوف يكون تقريره بفتواه مجانبـًا للصواب غير ملاقٍ للحكم الكلي ، وهكذا في تفسير الواقعة " [2]

فـإذا حصَّـل المفتي النـصّ انتقل بعد ذلك إلـىٰ مرحلة ثانية وهـي فهمُ ذلك النصّ ، وهذه المرحلة من الأهميَّة بمكان ؛ لأن ما سيفهمه المفتي من النصّ هو الذي سـيبني عليه الفتوىٰ ، فإذا كان الفهم صحيحـًا كانت الفتوىٰ صحيحة ، وإن كان خاطئـًا كانت الفتوىٰ مجانبة للصواب .

فالمفتي يحتاج إلـىٰ العلم بالواقعة وفهمها ، وكذلك فهم حكمها الكلي ولا يمكن أن يطبّق أحدهما علىٰ الآخر إلا بعد تفسيرهما وفهمهما . [3]

يقول ابن القيم – رحمه الله –

" ولا يتمكـن المفتي ولا الحاكم مـن الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من

---

(١) (إعلام الموقعين (١/ ٨٧

(٢) (الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ٤١٢

(٣) (المصدر السابق (١/ ٤١١

الفهم :

أحدهمـا: فهـم الواقـع والفقه فيه ، واسـتنباط علـم حقيقة ما وقـع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمـاً .

والنـوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهـو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر ."[1]

إن الفهم الصحيح للنصّ الشرعي يعني أن المفتي " لابد أن يكون متمكّنـاً من الآليّـات والضوابط التي يتوقف عليها فهـم النص ، و أغلب هذه الآليّات مفصَّله ومقعدة في الكتب أصول الفقه وعلوم القرآن "[2]

ويقـول الرازي – رحمه الله – مبيّنـاً خطورة الفهم وكيفية الاسـتدلال بالنص في الفتوىٰ : " .. الفتوىٰ لا تجوز إلا إذا سـمع المفتي دليل ذلك الحكم ، وعرف كيفيّة الاستدلال به ، وذلك دقيق صعب يغلط فيه الأكثرون .. "[3]

(١) (إعلام الموقعين (١/ ٨٧ – ٨٨

(٢) (من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع (ص٦

(٣) (المحصول (٤/٥٥٤

المطلب الثالث : ضوابط الفهم الصحيح للنص الشرعي وحاجة الفقيه إليها في الفتوىٰ

الناظر في النص الشـرعي لاسـتنباط الحكم فيه لابد له من الالتزام بالضوابط المعينة لفهم النص الشـرعي التي قررها العلماء منذ فجر الإسلام، وسأعرض في هذا المبحث بإيجاز جملة من الضوابط المهمّة لفهم النص الشرعي، والتي يجب علىٰ المفتي أن يلتزم بها وأن يراعيها عند نظره في النص من أجل بناء الفتوىٰ عليه.

وقبل ذكر هذه الضوابط، أشـير إلىٰ أسس وأصول عامة في التعامل مع النص الشرعي ينبغي أن يراعيها كل من سيتعامل مع النص الشرعي مفتيـًا كان أو غيره، وهذه الأسس مقررة في كتب العلماء – رحمهم الله – ومنها :

١ –قداسة النص الشرعي :

نصوص الكتاب والسـنة مصدرها من الشارع فتعظيمها واحترامها وتقديسها واجب علىٰ كل مكلف فكيف بمن اختصهم الله تعالىٰ بالفهم في نصوص الوحي لاشـك أن تعظيمهـم لهـذه النصوص أوجـب من غيرهـم، وهذا الأسـاس عند مراعاته يجعل النص معظَّمـًا عند الناظر فيه فلا يقدم علىٰ النظر فيه إلا وهو متأهل لذلك، كما أنه يسـلّم لنصوص الشارع ويذعن لها " والتسليم للنصوص الشرعية بالرضا والقبول من أصول الإسـلام، وأساسـيات هذا الدين التي لا يقوم ولا يتم إلا بها، فالإسلام هو : الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطنـًا، وهو الخضوع له والعبودية له..."[1]

فالنص الشرعي ليس كبقية النصوص بل هو نص إلهي محفوظ ومعصوم.

(١) (بدعة إعادة فهم النص للمنجد (ص ١٤ و ١٥ -

٢-أن النصوص الشرعية جاءت لتحقيق المصالح.

وهذا الأساس مقطوع به عند علماء المسلمين فالشريعة مبنية علىٰ تحقيق المصالح فكل ما جاءت به الشريعة فهو مصلحة ، وكل ما نهت عنه فهو مفسدة ويكون درؤه مصلحة .

يقول ابن القيم – رحمه الله – " فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور ، وعن الرحمة إلىٰ ضدها ، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة ، وعن الحكمة إلىٰ العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل "[1]

إن مراعاة هذا الأساس عند التعامل مع النص الشرعي يجعل الناظر في ذلك النص معتقداً أنه محقق لمصلحة وإن لم تظهر له لقصر عقول البشر عن إدراك جميع المصالح، ولذلك يراعي هذا الأصل عند إعمال النص فلا يعطله و بالتالي تتعطل المصلحة المترتبة عليه ، بل يعمله بعد فهمه في الموطن الذي يصحُّ إعماله فيه.

٣- أن نصوص الشريعة سالمة من التعارض والاختلاف.

فنصوص الشريعة متفقة ومؤتلفة غير مختلفة لأنها تنزيل من حكيم خبير قال تعالىٰ چچ چ چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ النساء: ٨٢

(١) (إعلام الموقعين (٣/٣ -

فلا تعارض في الحقيقة والواقع و نفس الأمر بين النصوص الشرعية، كما أنها سالمة من التعارض فيما بينها فهي تجتمع علىٰ مدلول واحد.

٤- عدم تعارض النقل الصحيح والعقل .

نصوص الشرع الصحيحة موافقة للعقل السليم، فلا يصح أن يتصور أن في نصوص الشريعة ما يخالف العقل السليم أو يصادمه بل الأمر بخلاف ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– " ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، وقد تأملت ذلك في عامة ما تتنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها ، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع"[١].

فما يقع في تصورات الناس و أفهامهم أنه معارض للنقل فهذا يعود إلىٰ سقم في التصورات وقصور في الفهم... إذن لا يوجد في الإسلام مجال لافتراض أن أحكام الوحي وما يصدر عنه يتنافىٰ مع قضايا العقل الصريحة[٢].

فإذا تعارض النقل والعقل فإما أن يكون العقل فاسداً وإما أن يكون النص ليس بثابت، والنصوص لا تتعارض، وما يظن فيها من التعارض فهو من آفة الأفهام والأذهان أو بعضها ليس بثابت.[٣]

ومراعاة هذا الأصل عند النظر في النص الشرعي يجعل الناظر يتهم عقله عند ظهور التعارض في ذهنه ، ويعلم أنه في الحقيقة ليس هناك تعارض ، ولكن قد

---

(١) (درء تعارض العقل والنقل (١٤٧/١ - .

(٢) القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية على كتاب الأم للدكتور فهد بن سعد الزايدي - ١٨٦/١)).

(٣) (شرح قصيدة ابن القيم (٩٦/٢ - .

يكون سوء الفهم أو قصور الإدراك سببًا فيما ظهر له من تعارض.

٥- الأخذ بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

إن المنهج السليم لفهم النص الشرعي هو منهج سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم ، فالسلف الصالح قد تميزوا بأمور وانفردوا بها أوجبت لهم خصوصية في فهم الخطاب الشرعي ليست لمن بعدهم ، فالقرآن قد تنزل عليهم، وتلقوه من النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ بين أظهرهم يسألونه عما يشكل عليهم، وكانوا يلاحظون فتاواه وأحكامه فأوجد لهم هذا الأمر ملكة في الاجتهاد لا تتوفر فيمن بعدهم.

فهم أعلم بمراد الله تعالىٰ ومراد رسوله ﷺ من غيرهم، وفي فهم النصوص ودلالتها أقرب من غيرهم [١] وذلك " لما خصّهم الله تعالىٰ به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلىٰ النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعلل الحديث بل قد غُنُوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالىٰ كذا وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظىٰ الأمة بهما؛ فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما" [٢].

وقد أكد ابن عباس – رضي الله عنهما- هذه الخصيصة في الفهم لأصحاب

(١) (بدعة إعادة فهم النص (ص٨٠ -.

(٢) (إعلام الموقعين (٤ /١٤٩ - .

النبـي ﷺ فإنـه لما ناظر الخوارج قال لهم : (أتيتكـم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجريـن والأنصار ومن عنـد ابن عم النبي ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد..) [1]

فقـد احتج ابن عباس – رضـي الله عنهما- بفهم الصحابة علىٰ بطلان دعوىٰ الخوارج.

يقـول الشـاطبي – رحمـه الله- " فلهـذا كله يجـب علىٰ كل ناظـر في الدليل الشـرعي مراعـاة ما فهـم منه الأولـون، وما كانوا عليـه في العمل بـه، فهو أحرىٰ بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[2].

ومراعـاة هذا الأصـل عند النظر في النص الشـرعي يمنع الناظـر من إحداث تفسـير أو فهم لم يفهمه السلف الصالح، أو يكون مخالفـًا لما فهموه، إضافة إلىٰ أن مراعاتـه تجعـل الناظر في النص الشـرعي متبعـًا لفهم السـلف الصالح في هذه النصوص فيعتمد علىٰ فهمهم ويعتد بقولهم.

أمـا الضوابـط التي ينبغي للمفتي أن يراعيها عند النظر في النص الشـرعي من أجل بناء الفتوىٰ عليه فهي:

١-الاعتماد علىٰ لغة العرب في فهم النص الشرعي .

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٦٥/٥) في كتاب الخصائص ، ذكر مناظرة عبد الله بن - عباس – رضي الله عنهما – الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - حديث رقم (٨٥٧٥).

(٢) (الموافقات (٣/٧٧- .

الكتاب والسنة عربيان، وإذا أراد المجتهد فهم مراد الشارع منهما فلن يكون ذلك إلا باللسان الذي نزلا به، وهو اللسان العربي.

" فالاستدلال علىٰ الأحكام الشرعية متوقف علىٰ فهم الخطاب الشرعي بحيث لا تظهر ثمرة الاستدلال علىٰ الأحكام الشرعية إلا بفهم الخطاب الشرعي فهماً سليماً يراعي فيه الضوابط اللغوية والشرعية المتعلقة بالفهم والبيان والمستمدة من تراكيب اللغة العربية"[1]

فلا يمكن فهم النص الشرعي إلا بمعرفة لغة العرب " فالشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط .. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة"[2]

فالجهل بلغة العرب يؤدي إلىٰ فهم النص الشرعي علىٰ خلاف مُراد الشارع.

٢-وجوب العمل بظواهر النص.

وظاهر النص هو المعنىٰ المتبادر منه عند إطلاقه.

والظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة علىٰ العمل بظواهر الألفاظ[3].

فعلىٰ المفتي إذا نظر في النص الشرعي وكان له معنىٰ ظاهر متبادر إلىٰ الذهن أن يعتمده ويبني عليه الحكم، ولا يصح صرفه عن ظاهره إلىٰ معنىٰ آخر إلا إذا

(١) (من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع (ص٢٣ -.
(٢) (الموافقات (١١٥/٤ -.
(٣) (إرشاد الفحول (ص٢٩٩-.

توفرت شروط التأويل المعتبرة عند العلماء -رحمهم الله تعالىٰ- وهي:-[1]

١-أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل.

٢-أن يكون التأويل موافقًا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح صاحب الشرع.

٣-أن يقوم علىٰ التأويل دليل صحيح.

فكل تفسير يلغي المعنىٰ الظاهر دون دليل فهو تأويل فاسد مردود علىٰ صاحبه[2].

يقول ابن القيّم -رحمه الله- عن المفتي " إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه" [3]

٣- ضمَّ النصوص بعضها إلىٰ بعض.

يحتاج الفهم الصحيح للنص الشرعي أن تضمُّ النصوص الواردة في الباب الواحد أو المسألة الواحدة بعضها إلىٰ بعض حتىٰ تتضح الصورة للمفتي، وتكتمل لديه النصوص، فيعطي الحكم في المسألة بعد ذلك.

" فيجب عند استنباط حكم لقضية ما، أو عند فهم نص وبيان دلالته أن تستقصىٰ وتجمع كل النصوص التي عرضت بالبيان، أو تتعلق بذلك الموضوع، والمقارنة بينها ، وفهم تأثير بعضها علىٰ بعض من حيث الدلالة ، ودفع ما قد يبدو

(١) (البحر المحيط (٣٢/٣). دراسات في الاجتهاد وفهم النص (ص٢٠٨ و ٢٠٩ -
(٢) (من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع (ص ١٦٣ -
(٣) (إعلام الموقعين (٢٤٥/٤-

بينها من تعارض ظاهري بالجمع، أو الترجيح، أو النسخ، ليستبين مراد الله تعالىٰ في تلك القضية ".[1]

فالاقتصار علىٰ الفهم والتدبر لنص دون ربطه بالنصوص الأخرىٰ ذات العلاقة به يؤدي إلىٰ فهم خاطئ، وقد حصل كثير من الضلالات والبدع بهذا السبب وهو الاقتصار علىٰ نص وإهمال ما عداه مع أنه قد يكون هناك نصوص أخرىٰ مخصصه أو مقيَّدة أو موضّحة، أو ناسخة.

٤- مراعاة مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي " المصالح التي تهدف الشريعة إلىٰ تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها"[2]

فينبغي للمفتي أن يكون علىٰ علم بمقاصد الشريعة سواء ما كان منها كليـًا أو جزئيـًا فهو محتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمسّ الحاجه إلىٰ مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها علىٰ الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات[3]

ولا يكتمل الفقه بدلالات النصوص إلا بفهمها وتفسيرها في ضوء المقاصد الكلية والجزئية ذات العلاقة بموضوع النص وأوجه دلالته، وأن فهم النص بعيداً عن مقاصد الشارع يؤدي إلىٰ خلل في الفهم والاستنباط[4]

---

(١) (دراسات في الاجتهاد وفهم النص (ص ٢١٣ -.

(٢) (ضوابط إعمال المقاصد للدكتور محمد سعد اليوبي (ص٢٩ -.

(٣) (ضوابط الفتوى للسدلان (ص١٥ -

(٤) (دراسات في الاجتهاد و فهم النص (ص ٢٢٧-٢٢٨ -

إلا أنـه ينبغـي أن يبتعـد في هذا الجانب عـن منهج الإفـراط في الاعتماد علىٰ المقاصـد و جعلهـا حاكمـة علىٰ النصـوص ولـو كان الرابط بينهمـا ليس قويـاً، فالمقاصد تراعىٰ بحسب الضوابط المقررة لكن لا تستخدم سلاحـاً يشهر في وجه النصوص الشرعية بدعوىٰ أن العبرة بمراد الشارع ومقصده مع إهمال اللفظ.

ويمكن بيان أوجه إعمال المقاصد في فهم النص الشرعي وتفسيره من خلال ما يلي:-[1]

أ- فهم النصوص في ضوء مقاصدها.

لا يكتفي المفتي بظاهر النص بل ينظر إلىٰ علة النص ومقصده فلا يهمل تلك المقاصد عند فهم النص واستنباط الحكم منه.

ب- تحديد مضمون النص ونطاق تطبيقه.

ويتعرف المجتهد علىٰ هـذا من خلال معرفته بحكمة النص وعلته أو وصفه المناسب فيتبين له محل تطبيق النص وحدوده.

ج- الجمع بين الكليات العامة والنصوص الخاصة.

عند محاولة فهم النص وتفسـيره لابد للباحث أن يسـتحضر كليات الشريعة ومقاصدهـا العامـة وقواعدها الجامعة، حيث يجمع بيـن النظر في النصوص وفي المقاصـد في آن واحـدة، فيكـون الحكم مبنيـاً علىٰ الكليات العامـة والنصوص الجزئية.

د- دفع التعارض الظاهري بين النصوص.

قد يبدو للمجتهد تعارض في الظاهر بين بعض النصوص فيدفع ذلك بالجمع

(١) .(انظر في هذا دراسات في الاجتهاد وفهم النص (٢٢٨-٢٣٢ -

بين النصوص أو الترجيح بينها معتمداً في ذلك علىٰ مقاصد الشريعة ، فيرجح بينها أو يجمع بينها بما هو أقرب لمقاصد الشارع ومراده ، كما يحمل النصوص ذات الدلالة المتعددة علىٰ الوجه الذي هو أقرب إلىٰ مقاصد التشريع.

المطلب الرابع : أثر الفهم الصحيح للنص الشرعي في الفتوىٰ .

إذا فهم المفتي النص الشرعي فهماً سليماً صحيحاً ثم بنىٰ فتواه علىٰ ذلك الفهم فإن هذا الفهم يكون له تأثير في الفتوىٰ من خلال ما يلي:-

١-صحة الفتوىٰ.

الفتوىٰ تكون صحيحة إذا بناها المفتي علىٰ فهم صحيح للنص ، فيكون بذلك قد أدَّىٰ واجبه الذي عليه بتبيين الحكم للمستفتي.

٢-التطبيق السليم للفتوىٰ علىٰ الواقعة بعد تحقق مناط الحكم .

إذا فهم المجتهد نصوص الشارع واستنبط منها أحكاماً ينظر بعد ذلك في القضايا التي تعتبر محلاً لتلك الأحكام ليطبق الأحكام عليها، ولكي يتأكد من أن تلك المسألة محلاً لحكم معيَّن فإنه ينظر في مناط ذلك الحكم ، فإن توفر وتحقق ذلك المناط في تلك المسألة فهي بالفعل محل لذلك الحكم وإن لم يتحقق المناط فليست تلك المسألة محلاً لذلك الحكم.[1]

٣-براءة ذمة المفتي .

إذا بذل المفتي وسعه في البحث عن النص ، وفهمه الفهم الصحيح، ثم أعطىٰ الحكم بناءً علىٰ ذلك فإن يكون قد بذل وسعه وطاقته في إدراك الحكم

(١) (دراسات في الاجتهاد و فهم النص (ص ٢٣٩-٢٤٠ -

الشـرعي، فيكون ممدوحـًا غير مذموم، وتـبرأ ذمته بهذا الاجتهاد ؛ لأنه وقع علىٰ وفق القواعد المقررة شرعـًا.

~~المطلب الخامس : نماذج من الفتاوىٰ المبنية علىٰ الفهم الصحيح للنص الشرعي~~

من المسلّم به أن أكثر فتاوىٰ أئمة الإسلام الراسخين في العلم هي مبنية علىٰ فهم صحيح للنص ، لكني سأكتفي بثلاثة نماذج من عصرنا الحاضر وهي كما يلي:

١ – سئُل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله –

هل يُنهىٰ عن استقبال القبر حال الدعاء للميت؟

فأجاب/ لا ينهىٰ عنه؛ بل يدعي للميت سواء استقبل القبلة ، أو استقبل القبر ؛ لأن النبي ﷺ وقف علىٰ القبر وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)[١].

ولم يقل استقبلوا القبلة فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر[٢].

فهذه الفتوىٰ من الإمام ابن باز – رحمه الله – تدل دلالة واضحة علىٰ فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً واستثماره في الفتوىٰ بما يبين الحكم للسائل.

حيث عمل – رحمه الله – بعموم النص ، وأخذ بظاهره علىٰ أن الدعاء للميت عند القبر لا يشترط له استقبال القبلة ، كما لا ينهىٰ عن استقبال القبر أثناء الدعاء للميت لعموم الحديث .

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت - الانصراف ، حديث رقم (٣٢٢١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٣٧٢) . ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) (مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٥ (ص ٧٨ -

٢-سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أيهما أفضل الطواف أثناء صلاة التراويح لأن المطاف في ذلك الوقت خالٍ من النساء أو صلاة التراويح جماعة مع المسلمين.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل صلاة التراويح لأن الصلاة مع جماعة المسلمين أفضل من الانفراد عنهم بعبادة، والشارع له نظر عظيم في مسألة الاجتماع علىٰ العبادة.

فالأفضل أن تصلي مع المسلمين صلاة التراويح ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه"[١].

وهذه التراويح هي قيام رمضان ، وفي الحديث " من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كُتب له قيام ليلة .."[٢,٣]

فهذه الفتوىٰ من هذا العالم الجليل مبنية علىٰ الفهم الصحيح للنص ومراعاة المقاصد العامة للشريعة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، - حديث رقم (٢٠٠٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم (٧٥٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، حديث - رقم (٨٠٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، حديث رقم (١٣٢٧).

والحديث صححه الألباني – رحمه الله – في صحيح ابن ماجه برقم (١١٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٩٥/٢٢ -).

٣- سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٠٦٠٤)

س١ : ما حكم الصلاة والصيام في السفر؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

ج١ : يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ : " إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه "[١]، ولقوله عليه السلام: " ليس من البر الصيام في السفر "[٢].

---

(١) رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده (٢٥٠/١٢) حديث رقم (٥٩٩٨) ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب صوم المسافر ، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم ، حديث رقم (٣٥٦٨) ، ورواه أحمد في المسند (١٠٨/٢) بلفظ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " . والحديث صححه الألباني – رحمه الله – في صحيح الجامع الصغير برقم (١٨٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر ، حديث رقم (١٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ، حديث رقم (١١١٥) .

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذه الفتوىٰ الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بنيت علىٰ فهم صحيح للنص الشرعي .

حيـث إنه في الحديث الأول بيان أن العمـل بالرخص مطلوب ومحبوب من الشارع وأفتت اللجنة بأفضلية الإفطار وقصر الصلاة للمسافر ، وفي الحديث الثاني بيان أن الصوم في السفر ليس من البر وقد أفتت اللجنة بأفضلية الفطر للمسافر .

المبحث الثاني : في الفهم الخاطئ للنص الشرعي وأثره في الفتوىٰ ويشتمل علىٰ أربعة مطالب :

المطلب الأول : خطورة الفهم الخاطئ للنص الشرعي

علىٰ المفتي عند تعامله مع النص الشرعي ونظره فيه أن يكون حذراً من الفهم الخاطئ للنص ، إذ إن الفهم الخاطئ للنص يؤدي إلىٰ دخول المفتي في مزالق سحيقة، لا يستطيع الخروج منها، ذلك أن الفهم الخاطئ للنص الشرعي يؤدي إلىٰ عدم صحة كل ما بُني عليه هذا الفهم.

وقد ذكر ابن القيّم-رحمه الله- أن من أوجه الخطأ عند منكري القياس "تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين"[1]

إن الفهم الخاطئ للنص الشرعي هو آفة الاجتهاد، وبغض النظر عن السبب الذي أوجد الفهم الخاطئ للنص، إلا أن هذا الأمر لا يقبل وقوعه ممن ينتصب للفتوىٰ ويحمل علىٰ كاهله بيان حكم الله لعباده.

ولو تتبعنا بداية ظهور الفهم الخاطئ لنصوص الشريعة لوجدنا أن هذا البلاء ظهر في الصدر الأول وبالأخص من الخوارج الذين فهموا نصوص الكتاب علىٰ غير مرادها، فأحدثوا آراء شاذة، وأوجدوا فتنة عظيمة بين المسلمين بسبب جهلهم وتقصيرهم في فهم نصوص الكتاب العزيز.

فالإنسان" قد يؤتىٰ من سوء فهمه فيفهم من كلام الله ورسوله معاني يجب

(١) (إعلام الموقعين (١/٣٣٨ -

تنزيه الله سبحانه عنها.."[1]

فنصوص الشرع أنزلت رحمة للناس وبياناً وهدىٰ لهم ولكن شقي بها أناس من جهة تفريطهم كما قال تعالىٰ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ الإسراء: ٨٢[2].

وقد بيَّن العلامة ابن القيم –رحمه الله– المحاذير المترتبة علىٰ الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله ﷺ، وهي محذوران:

الأول/ أن يُخرِج من كلامه ما قصد دخوله فيه.

الثاني/ أن يُشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سمَّىٰ ذلك النوع بغير الاسم الذي سمَّاه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمّىٰ وأعطاه حكماً آخر.[3]

إن الفهم الخاطئ للنص أمر بالغ الخطورة، فعلىٰ المفتي وهو ينظر في الدليل أن يكون مستحضراً لكل ما يعينه علىٰ الفهم الصحيح للنص حتىٰ لا يؤدي به عقله إلىٰ فهم خاطئ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٣٩٩ -).

(٢) (المصدر السابق (٦/٤٠٠ -

(٣) (زاد المعاد (٥/٧٤٧-٧٤٨ -

المطلب الثاني : أسباب الفهم الخاطئ للنص الشرعي .

هناك أسباب متعددة للفهم الخاطئ للنص الشرعي ، منها ما يلي:

١-عدم أهليَّة المتصدّي لفهم النص الشرعي.

وعدم الأهلية ناشئة عن قصور في بعض أدوات فهم النص لديه ، أو انعدامها بالكلّية.

فقد يكون من يتصدر لفهم النص الشرعي ناقص الأهلية التي تُمكّنه من فهم خطاب الشارع فهماً كاملاً صحيحاً كأن يكون لديه قصور في العلم بلغة العرب التي ينبني فهم النص علىٰ معرفتها فيقع في الفهم الخاطئ من هذه الجهة.

أو أن يكون معدوم الأهليّة أصلاً ليس لديه أيّ شيء من مقومات الفهم ، فهو جاهل بكل هذا، فالجهل بلغة العرب أقوىٰ أسباب الفهم الخاطئ للنص لما تقدم من أهمية اللغة في الفهم الصحيح للنص الشرعي.

وكذلك الجهل بأصول الفقه " فعلم أصول الفقه هو العلم الذي تكفل بضبط النص بشكل منهجي سواء اتصل هذا الضبط بالألفاظ أم بالجُمل أم بالسياق.. والغرض من هذا الضبط هو تحصين النص وحمايته من أن يصير مجالاً للتزيد أو للإقحام أو أن يفسر بطريقة غير علمية.. فعلم أصول الفقه يمكن اعتباره ضابطاً منهجياً للنص الشرعي كي لا يخرج عن دلالته الشرعية التي من أجلها شرع.."[١].

٢-التأويل الباطل.

والمراد به صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل يعضد ذلك .

فالتأويل كان علىٰ مرّ التاريخ من أكبر الجنايات علىٰ النصوص الشرعية "

(١) .(من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد من الواقع (ص١١ -

وكم جنىٰ التأويل الفاسد علىٰ الدين وأهله من جناية"[1]

" فالخطأ والشذوذ قد لا يأتي من عدم استحضار النص ولكن من سوء تأويله وفهمه علىٰ غير وجهه اتباعـًا لهوىٰ أو إرضاء لنزوة، أو حبـًا لدنيا، أو تقليداً أعمىٰ للآخرين.

وسـوء الفهم أو سـوء التأويل آفة قديمـة منيت بها عقول بعـض الناظرين في النصوص الدينيّة وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من تحريف الكلم عن مواضعه فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسـب بل يشـمل تفسـير اللفظ بغير المراد منه فهذا هـو التحريف المعنوي وفيه الشـذوذ، والأول هو التحريف اللفظي "[2].

وتحريـف النص ليس وليـد اللحظة بل هـو أمر قديم بدأ في عصـر الصحابة رضـوان الله عليهـم " عندمـا بزغ قرن الخـوارج الذيـن أرادوا تفسـير النصوص الشرعية وفهمها فهمـًا مغايراً لفهم أصحاب النبي ﷺ، فخرجوا بمقولات عجيبة وآراء شاذة غريبة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.."[3].

٣-عدم الاعتماد علىٰ فهم السلف.

إن الإعراض عن فهم السلف للنصوص وعدم الأخذ به يؤدي إلىٰ ميل العقل في فهم النص الشـرعي، ذلك أن السـلف هم أكمل الأمة فهمـًا لما حصل لهم من ميزات أوجبت تقديمهم في فهم النصوص الشرعية علىٰ غيرهم.

---

(١) (العقيدة الطحاوية (٢٠٤ -

(٢) .(الفتاوى الشاذة وخطرها لمحمد رشيد قباني (ص١١ -

(٣) .(بدعة إعادة فهم النص (ص٨ -

٤- تقديم العقل والاعتداد بالرأي .

وهذا من أسباب الفهم الخاطئ للنص ؛ لأن البعض قد يعتد برأيه ويرىٰ أنه علىٰ حق وصواب مع وقوعه في الخطأ.

كذلك فإن البعض قد يُبالغ في إعمال عقله في النصوص الشرعية ، فيرد ما لم يقبله عقله أو يؤوله تأويلاً فاسداً، ومن المعلوم أنه لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح.

فاتهام بعض نصوص الشريعة بأنها مصادمة للعقل من الآفات التي ابتليت بها الأمة قديمًا وحديثًا مع " أنه ما اتهم أحدٌ دليلاً للدِّين إلا وكان المتَّهِم هو الفاسد الذهن المأفون في عقله وذهنه، فالآفة من الذهن العليل لا من نفس الدليل، وإذا رأيت من أدلة الدين ما يشكل عليك وينبو فهمك عنه فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصىٰ عليك ، وأن تحته كنزاً من كنوز العلم ولم تؤت مفتاحه بعد" [١] .

٥- عدم التجرد من الهوىٰ عند القيام بفهم النص الشرعي.

فقد يكون متأثراً ببعض الأمور المترسبة في ذهنه التي تمنعه من الفهم الصحيح للنص، كاتباع الهوىٰ، أو طلب مصلحة دنيوية ونحو ذلك ، فيؤدي به ذلك إلىٰ الإعراض عن المعنىٰ الصحيح للنص واللجوء إلىٰ فهم آخر من عند نفسه يحقق به ما يمليه عليه هواه.

(١) (مدارج السالكين (٢/٣٣٤-٣٣٥ -

المطلب الثالث : أثر الفهم الخاطئ للنص الشرعي في الفتوىٰ .

الفهم الخاطئ للنص الشرعي يظهر أثره في أمور منها :

١- عدم صحة الفتـوىٰ، فالفتوىٰ المبنية علىٰ فهم خاطئ للنص تكون باطلة لا يعتد بها ، ولا ينظر إليها، لأنها مبنية علىٰ أساس باطل فتكون باطلة.

٢- عدم براءة ذمة المفتي بهذه الفتوىٰ وهو آثم من جهة تقصيره في فهم النص الشرعي، وعدم إعماله لضوابط فهم النص إن كان لديه الأهلية ، وإن لم تكن لديه أصـلاً فهو آثم قطعـًا لتقدمه بيـن نصوص الكتاب والسـنة وإقدامه وتجرؤه علىٰ النص الشرعي من غير تأهيل لذلك فهو قول علىٰ الله تعالىٰ بغير علم .

٣- شذوذ الفتوىٰ .

إن مخالفـة الفتوىٰ للنص الشـرعي يعني شـذوذها وعـدم اعتبارها ، والفهم الخاطـئ للنص يؤدي إلىٰ شـذوذ الفتـوىٰ من حيث إنها خالفـت النص وناقضته وكانت بخلاف ما يدل عليه .

٤- تعطيل النص الشرعي .

إن الفهم الخاطئ للنص يعني صرفه عن معناه الذي أراده الشـارع إلىٰ معنىٰ آخر غير مراد فينتج عن هذا تعطيل النص الشرعي وعدم العمل به ، لأنه فُهِم علىٰ غير مراد الشـارع ، فالفتوىٰ المبنية علىٰ فهم خاطئ للنص لا تكون محققة لمراد الشـارع مـن ذلك النص ، فيكـون المفتي بذلك قد عطل النـص ولم يعمله ، لأن الفتوىٰ الخاطئة لا يعتد بها ولا تعتبر .

٥- تحميل النص ما لا يحتمله .

الفهـم الخاطـئ للنص ينتج عنـه تحميل النص معانٍ لا يـدل عليه ، بل قد لا يكون قابلاً لها أصلاً .

فمـن أفتىٰ بناء علىٰ فهم خاطئ للنـص يكون قد جعل النص دليلاً علىٰ فتواه ، فهو فهم من النص شـيئـًا وبنىٰ فتواه عليه مع أن النص لا يدل علىٰ ذلك المعنىٰ مطلقـًا ، فكان هذا من تحميل النص ما لا يحتمله .

فمن فهم نصوص الشـارع فهمـًا خاطئـًا فقد أخرج من النص ما قصد الشارع دخوله فيه ، وكذلك يكون قد أدخل في النص ما قصد الشارع عدم دخوله .

المطلب الرابع : نماذج من الفتاوىٰ المبنية علىٰ الفهم الخاطئ للنص.

الفتاوىٰ المبنية علىٰ الفهم الخاطئ للنص كثيرة ، نذكر بعضاً منها:

١- فتوىٰ جواز اعتناق المسلم النصرانية واليهودية بناءً علىٰ قوله تعالىٰ چ □ □ □ □ چ البقرة: ٢٥٦ [١].

٢- ومنها تأويل بعضهم القطع في آية السرقة بأن المراد بقطع يد السارق هو قطعها بالكف أي كفوا أيديهم عن السرقة بالحبس مثلاً. أو قطعها عن السرقة بتوفير العيش الكريم له ، وليس قطع اليد من مفصل الكف [٢].

٣- ادّعىٰ بعض المعاصرين عدم تحريم زواج المسلمة بالكتابي وخرق الإجماع قبله وقال إن قوله تعالىٰ چ □ چ البقرة: ٢٢١.

قال: إن هذه الآية لا صحة فيها لمنع زواج المسلمة من الكتابي لأن هناك فرقاً بين المشرك والكافر والكتابي، فالشرك والكفر مترادفان ولا يشملان أهل الكتاب.

وهذه الفتوىٰ خالف صاحبها إجماع العلماء في معنىٰ الآية، حيث بيّن العلماء أن هذه الآية تشمل الجميع.[٣]

(١) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى (ص٤٦ -).

(٢) المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية (ص٣٠ -).

(٣) الفتوى للدكتور حسين الملاح (٢/٨٠٩-٨١١ -)

٤- استدلال بعضهم بقوله تعالىٰ چ□ □ □ □ □ □ □ □ □□ چ النساء: ٣ علىٰ أن يجوز للرجل أن ينكح تسع نسوة ، حيث إنه جمع الأعداد المذكورة في الآية رغم أن المراد هو التخيير.

قال القرطبي – رحمه الله– " وهذا كله جهل باللسان...فإن الله تعالىٰ خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لاتدع أن تقول تسعة، وتقول اثنين وثلاثة وأربعة.

وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشر"[1]

(١) (تفسير القرطبي (١٧/٥ -

الخاتمة

بعـد أن يسّـر الله تعالىٰ إتمام هذا البحث ، اذكـر بعض النتائج التي ظهرت في البحث :

١- أهمية النص الشرعي في الفتوىٰ ، إذ اعتماد الفتوىٰ علىٰ نصوص الشريعة .

٢- أهمية الفهم الصحيح للنص الشرعي لابتناء صحة الفتوىٰ وبطلانها علىٰ فهم النص الشرعي .

٣- أن علماء أصول الفقه قد بحثوا الضوابط المعينة علىٰ فهم النص الشرعي ، وجعلوها في متناول المفتين ليقوموا بتطبيقها والسير عليها .

٤- من أهم ما يعين علىٰ فهم النص الشرعي معرفة لغة العرب .

التوصيات

١- حـث الكليات الشـرعية علىٰ العنايـة بالفتوىٰ وخدمة مباحثها ودراسـة نوازلها بما يساعد علىٰ تطورها وإزالة العقبات التي تواجهها .

٢- العناية بتدريس أصول الفتوىٰ وضوابطها ، وتخصيص مقررات مسـتقلة تقوم بهذا الغرض لمسـيس الحاجة إلىٰ الفتـوىٰ في هذا العصر وكثرة الاضطراب فيها .

٣- تفعيـل الفتوىٰ الجماعيـة لكونها أبعد عن الخلل والزلل وأوقع في نفوس

المستفتين .

ثبت المصادر

.الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب الولي

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بيروت ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن القيم، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- بحث أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
- بحث الفتاوى الشاذة وخطرها لمحمد رشيد قباني.
- بحث ضوابط الفتوى للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- بدعة إعادة فهم النص للدكتور محمد صالح المنجد/ تقديم الشيخ الدكتور صالح الفوزان.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٦هـ.
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر بيروت .
- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب القاهرة.
- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام بن تيمة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- دراسات في الاجتهاد وفهم النص للدكتور عبد المجيد محمد السوسوه، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب بيروت ١٩٩٤.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار/ بيروت –الكويت ١٩٨٦م/١٣٩٣هـ.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر بيروت.
- سنن أبي ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز مكة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١م/١٤١٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩١هـ.

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة،بيروت ١٩٨٧م/١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ضوابط إعمال المقاصد للأستاذ الدكتور محمد سعد اليوبي،ضمن مجلة الأصول والنوازل العدد الرابع رجب ١٤٣١هـ.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ، دار إحياء التراث العربي.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار مكتبة الهلال.
- الفتوى في الإسلام للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة القوية. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبدالله من محمد بن سعد آل خنين ، مكتبة العبيكان ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م
- الفتوى للدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت
- القياس عند الامام الشافعي دراسة تأصيلية على كتاب الأم للدكتور فهد بن سعد الزايدي/ جامعة الإمام ١٤٢٤هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي التهانوي ، بيروت دار صادر ١٩٦١م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ١٤٠٨هـ.
- مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد عليه، دار الكتب العلمية.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٣م/١٣٩٣هـ.
- المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية ، د.أحمد بن إدريس الطعان، كلية الشريعة / دمشق
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجبل بيروت ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
- من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، للدكتور محمد بنعمر ، دار الكتب العلمية لبنان ٢٠٠٩م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة بيروت.